والعمل الصالح واظهر العدد دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة
سوى ذلك واذا ثبتت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله المنزل عليه
على انه خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس
ثبت انه آخر الانبياء وان نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى
فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عم بعده قلنا نعم لكنه تابع محمدا عم
لان شريعته قد نسخت فلا يكون اليه وحي ونصب الاحكام بل يكون
خليفة رسول الله عم ثم الاصح انه يصلي بالناس بؤمهم ويقتدي به المهدي
لانه افضل فامامته اولى وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث
على ما روي ان النبي عم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة
وعشرون الفا وفي رواية مائتا الف واربع وعشرون الفا والاولى
ان لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من
قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد
ان يدخل فيهم من ليس منهم ان ذكر عددا اكثر من عددهم او يخرج منهم من هو
فيهم ان ذكر اقل من عددهم يعني ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة
في اصول الفقه لا يفيد الا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقاديات
خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي الى مخالفة
ظاهر الكتاب هو ان بعض الانبياء لم يذكر للنبي عم ويحتمل مخالفة الواقع وهو عدد النبي

من غير الانبياء او غير النبي من الانبياء بناء على ان اسم العدد اسم
خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلغين
عن الله تعالى لان هذا معنى النبوة والرسالة صادقين ناصحين للخلق لئلا
يبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون
عن الكذب خصوصا فيما يتعلق باصل الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة
اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب
تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد
الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في امتناعه بدليل السمع او
العقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا
للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا
كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة
الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة
والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة
ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر
تقية اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا
بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره

ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك

في الكتب المبسوطة وافضل الانبياء محمد عم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت

الآية ولا شك ان خيرية الامة بحسب كمالهم في الدين وذلك تابع للكمال

نبيهم الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عم انا سيد ولد آدم ولا فخر لي

ضعيف لانه لا يدل على كونه افضل من آدم بل من ولاده والملائكة

عباد الله تعالى عاملون بامره على ما دل عليه قوله تعالى لا يسبقونه بالقول

وهم بامره يعملون وقوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون

ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد بذلك نقل ولا دل عليه عقل

وما زعم عبدة الاصنام انهم بنات الله محال باطل وافراط في شانهم كما ان

قول اليهود ان الواحد منهم قدير تكسب الكفر ويعاقبه الله بالمسخ تفريط

وتقصير في حالهم فان قيل ابليس قد كفر وكان من الملائكة بدليل

صحة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان

في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا واحدا

معمورا فيما بينهم صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالاصح

انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة

كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعلمان الناس ويقولان

انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده

والعمل به ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره
ونهيه ووعده ووعيده وكلها كلام الله تعالى هو واحد وانما التعدد والتفاوت
في النظم المقروء والمسموع وبهذا الاعتبار كان الافضل هو القرآن ثم التورية
والانجيل والزبور كما ان القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل ثم باعتبار
القراءة والكتابة يجوز ان يكون بعض السور افضل كما ورد في الحديث
وحقيقة التفضيل ان قراءته افضل لما انه انفع او ذكر الله تعالى فيه اكثر ثم الكتب
قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض احكامها والمعراج لرسول الله
عم في اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق
اي ثابت بالخبر المشهور حتى ان منكره يكون مبتدعا وانكاره وادعاء استحالته
انما يبتنى على اصول الفلاسفة والا فالخرق والالتيام على السموات جائز ولا اجسام
متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر والله تعالى قادر على الممكنات كلها فقوله في اليقظة
اشارة الى الرد على من زعم ان المعراج كان في المنام على ما روي عن معاوية انه
سئل عن المعراج فقال كانت رؤيا صالحة وروي عن عائشة رض انها
قالت ما فقد جسد محمد عم ليلة المعراج وقد قال الله تعالى وما جعلنا
الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد الرؤيا بالعين
والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح
والجسد جميعا وقوله بشخصه اشارة الى الرد على من زعم انه كان للروح

فقط ولا يخفى ان المعراج في المنام او بالروح ليس مما ينكر كل الانكار والكفرة انكروا امر
المعراج غاية الانكار بل كثير من المسلمين قد اندهشوا لسبب ذلك وقوله الى السماء اشارة الى
الرد على من زعم ان المعراج في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس على ما نطق بالكتاب
وقوله ثم الى ما شاء الله تعالى اشارة الى اختلاف اقوال السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش
وقيل الى فوق العرش وقيل الى طرف العالم فالاسراء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس
قطعي ثبت بالكتاب والمعراج من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة او الى العرش
او غير ذلك آحاد ثم الصحيح انه عم انما رآه بفؤاده لا بعينه وكرامات الاولياء حق والكوهو العارف
بالله تعالى وصفاته حسب تمكين المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك
في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة
فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة
يكون معجزة والدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره
خصوصا الامر المشترك فيه ان كانت التفاصيل احادا وايضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم
من صاحب سليمان عم وبعد ثبوت الوقوع لا حاجة الى اثبات الجواز ثم اورد كلاما يشير الى
تفسير الكرامة والى تفصيل بعض جزئياته المستبعدة جدا فقال فظهر الكرامة على طريق
نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة كاتيان صاحب
سليمان عم وهو آصف بن برخيا على الاشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع
بعد المسافة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة

كما في حق مريم فانه كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا
قالت هو من عند الله والمشى على الماء كما نقل عن كثير من الاولياء والطيران في
الهواء كما نقل عن جعفر ابن ابى طالب لقمان السرخسى وغيرهما وكلام الجماد والعجماء
اما كلام الجماد فكما روى انه كان بين يدى سلمان وابى الدرداء رض قصعة فسبحت
وسمعا تسبيحها واما كلام العجماء فكتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما روى ان النبى عم
قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة اليه وقالت انى لم
اخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله تتكلم البقرة فقال النبى
عم آمنت بهذا واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم عن الاعداء
وغير ذلك من الاشياء مثل رؤية عمر رض وهو على المنبر في المدينة جيشه
بنهاوند حتى قال لامير جيشه يا سارية الجبل الجبل تحذيرا له من وراء الجبل
لمكر العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد رض
السم من غير تضرر به وكجريان النيل بكتاب عمر رض وامثال هذا اكثر من
ان يحصى ولما استدلت المعتزلة المنكرة لكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور
خوارق العادات من الاولياء لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبى من غير النبى اشار
الى الجواب بقوله ويكون ذلك اى ظهور خوارق العادات
من الولى الذى هو من احاد الامة معجزة للرسول الذى ظهرت
هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهرها اى تلك الكرامة انه ولى

ولن يكون وليا الا وان يكون محققا في دياناته ودياناته الاقرار بالقلب
اعتقاد برحق دانستن ۱۲ م
واللسان برسالة رسوله مع الطاعة لنهي وامره ونواهيه حتى لو ادعى الولي
الاستغلال بنفسه عدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده والحاصل ان
الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي عم معجزة سواء ظهر من قبله او من قبل احاد
امته وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله
لدلالته على صدق دعوته وحقية نبوته فبهذا الاعتبار جعل معجزة الا فقد عرفت ان الحقيقة المعجزة يجب
فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا
بموجب المعجزات بخلاف الولي وافضل البشر بعد نبينا والاحسن ان يقال بعد
الانبياء لكنه اراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من تخصيص
موافقا لقوله عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر العدوي عصام
عيسى عم اذ لو اريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عم ولو اريد كل بشر يولد
لم يفد التفضيل على الصحابة رض ولو اريد كل بشر هو موجود على وجه الارض
في زماننا الحين ۱۲ لاني السعد
لم يفد التفضيل على التابعين ومن بعدهم ولو اريد كل بشر يوجد على وجه الارض
في الجملة انتقض بعيسى عم ابو بكر الصديق رض الذي صدق النبي
عم في النبوة من غير تلعثم وفي المعراج بلا تردد وعمر الفاروق رض الذي فرق
بين الحق والباطل في القضايا والخصومات ثم عثمان ذو النورين رض لان النبي عم
زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه ام كلثوم ولما ماتت قال لو كانت عندي ثالثة
لزوجتكها ثم علي المرتضى رض من عباد الله وخالص اصحاب رسول الله على هذا وجدنا
والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك وانا نحن فقد وجدنا دلائل اي نصين متعارضة ولم نجد
اي في اضافة ۱۲

شرح عقائد نسفي

۱۰۷

هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الاعمال او يكون التوقف فيه
محلا لشيء من الواجبات كان السلف متوقفين في تفضيل عثمان
رض حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة
الختنين والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب
فالتوقف جهة وان اريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل
فلا وخلافتهم اي نيابتهم عن الرسول في اقامة الدين بحيث
يجب على كافة الامم الاتباع على هذا الترتيب ايضا يعني
ان الخلافة بعد رسول الله صلعم لابي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي
وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلعم في سقيفة
بني ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة
ابي بكر رض فاجمعوا على ذلك وبايعه علي رض على رؤس الاشهاد
بعد توقف كان منه ولو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة
رض ولنازعه علي رض كما نازع معاوية ولاحتج عليهم لو كان في حقه
نص كما زعمت الشيعة وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله صلعم
الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان ابا بكر لما يئس
من حيوته دعا عثمان رض واملى عليه كتاب عهده لعمر رض فلما كتب
ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة

فبايعوا حتى مرت بعلي رض فقال بايعنا لمن فيها وان كان عمر رض وبالجملة

وقع الاتفاق على خلافته ثم استشهد عمر رض وترك الخلافة شورى بين ستة عثمان

وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزبير وسعد بن ابي وقاص رض ثم فوض الامر

خمستهم الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه فاختار عثمان رض وبايعه بحضر

من الصحابة فبايعوه وانقادوا لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا

ثم استشهد وترك الامر مهملا فاجمع كبار المهاجرين والانصار على علي رض

والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة

وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن من نزاع في خلافته بل عن خطاء

في الاجتهاد وما وقع من الاختلاف بين الشيعة واهل السنة في هذه المسئلة

وادعاء كل من الفريقين النص في باب الامامة واياد الاسولة والاجوبة من

الجانبين فمذكور في المطولات والخلافة ثلثون سنة ثم بعدها ملك

واما لقوله عم الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير بعدها ملكا عضوضا وقد استشهد

علي رض على رأس ثلثين سنة من وفات رسول الله عم فمعاوية ومن بعده لا يكونون

خلفاء بل ملوكا وامراء وهذا مشكل لان اهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين

على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلا ولعل المراد

ان الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة

تكون ثلثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون ثم الاجماع على ان نصب

الامام واجب وانما الخلاف فی انه یجب علی الله او علی الخلق بدلیل سمعی او عقلی والمذهب انه یجب علی الخلق سمعا لقوله عم من مات ولم یعرف امام زمانه فقد مات میتة جاهلیة ولان الامة قد جعلوا اهم المهمات بعد وفات النبی عم نصب الامام حتی قدموه علی الدفن وکذا بعد موت کل امام ولان کثیرا من الواجبات الشرعیة یتوقف علیه کما اشار الیه بقوله والمسلمون لابد لهم من امام یقوم بتنفیذ احکامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهیز جیوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطریق واقامة الجمع والاعیاد وقطع المنازعات الواقعة بین العباد وقبول الشهادات القائمة علی الحقوق وتزویج الصغار والصغائر الذین لا اولیاء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلک من الامور التی لا یتولاها آحاد الامة فان قیل لم لا یجوز الاکتفاء بذی شوکة فی کل ناحیة ومن این یجب نصب من له الریاسة العامة قلنا لانه یؤدی الی منازعات ومخاصمات مفضیة الی اختلال امر الدین والدنیا کما نشاهد فی زماننا هذا فان قیل فلیکتف بذی شوکة له الریاسة العامة اماما کان او غیر امام فان انتظام الامر یحصل بذلک کما فی عهد الملوک قلنا نعم یحصل بعض النظام فی امر الدنیا ولکن تختل امر الدین وهو الامر المقصود الاهم العمدة العظمی فان قیل فعلی ما ذکرتم ان مدة الخلافة ثلثون سنة یکون الزمان بعد الخلفاء الراشدین خالیا عن الامام فیعصی الامة کلهم ویکون میتتهم میتة جاهلیة قلنا قد سبق ان المراد الخلافة الکاملة ولو سلم فلعل دور الخلافة ینقضی دون دور الامامة بناء علی ان الامامة اعم لکن فیه ان الاطلاق

فما لم نجده من القوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم ولهذا يقولون بخلافة
الائمة الثلثة دون امامتهم واما بعد الخلفاء العباسية فالامر مشكل ثم يشترط ان
يكون الامام ظاهرا ليرجع اليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب
الامام لا مختفيا من اعين الناس خوفا من الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء
ولا منتظرا خروجه عند صلاح الزمان وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال
نظام اهل الظلم والعناد لا كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق
بعد رسول الله عم علي رض ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم
ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم
ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي
وقد اختفى خوفا من اعدائه وسينظهر فيملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا
امتناع في طول عمره وامتداد ايام حيوته كعيسى والخضر وغيرهما وانت خبير بان اختفاء الامام
وعدمه سواء في عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام ان خوفه من الاعداء لا يوجب
الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامر ان يوجب اختفاء دعوى الامامة
كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الامامة وايضا فقد فسد
الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم له
اسهل ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رض
يعني يشترط ان يكون الامام قرشيا لقوله عم الائمة من قريش وهذا وان كان

خبرا واحدا لكن لما رواه ابو بكر رض محتجا به على الانصار ولم ينكره احد فصار
مجمعا عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة ولا يشترط ان يكون
هاشميا او علويا لما ثبت بالدلائل من خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رض مع
انهم لم يكونوا من بني هاشم وان كانوا من قريش فان قريشا اسم لاولاد النضر بن
كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب جد رسول الله عم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية
من بني هاشم لان العباس وابا طالب ابنا عبد المطلب وابو بكر رض قرشي
لانه ابن ابي قحافة بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب
بن لوي وكذا عمر رض لانه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدي بن كعب وكذا عثمان رض لانه ابن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ولا يشترط في الامام
ان يكون معصوما لما مر من الدليل على امامة ابي بكر رض مع عدم
القطع بعصمته وايضا الاشتراط هو المحتاج الى الدليل واما نفي عدم الاشتراط
فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط واحتج المخالف بقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين وغير المعصوم ظالم فلا ينال عهد الامامة والجواب المنع فان الظالم

الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح فغير
المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما وحقيقة العصمة ان لا يخلق الله تعالى في العبد
الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى
يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء
ولهذا قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رح العصمة لا تزيل المحنة وبهذا
يظهر فساد قول من قال انها خاصية في نفس الشخص او في بدنه يمتنع بسببها
صدور الذنب عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليف ترك
الذنب ولما كان مثابا عليه ولا ان يكون افضل من اهل زمانه
لان المساوي في الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعملا ربما كان اعرف
بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها خصوصا اذا كان
نصب المفضول اوفق للشر وابعد عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رض
الامامة شورى بين الستة مع القطع بان بعضهم افضل من بعض فالقول
كيف يصح جعل الامامة شورى بين الستة مع انه لا يجوز نصب امامين
في زمان واحد قلنا غير الجائز هو نصب امامين مستقلين تجب طاعة
كل منهما على الانفراد لما يلزم في ذلك من امتثال احكام متضادة واما في
الشورى فالكل بمنزلة امام واحد ويشترط ان يكون من اهل الولاية
المطلقة الكاملة اي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا اذ ما جعل الله للكافرين

شرح عقائد نسفي

على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في اعين الناس والنساء
ناقصات عقل ودين والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف
في مصالح الجمهور سائسا اي مالكا للتصرف في امور المسلمين بقوة رائه
ورويته ومعونة باسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته
على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام وانصاف
المظلوم من الظالم اذ الاخلال بهذه الامور مخل بالغرض من نصب
الامام ولا ينعزل الامام بالفسق اي الخروج عن طاعة الله تعالى
والجور اي الظلم على عباد الله تعالى لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من ائمة
والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع
والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط الامامة
ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي رح ان الامام ينعزل بالفسق والجور
وكذا كل قاض وامير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية
عند الشافعي رح لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة رح هو من
اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب
الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان
في العزل ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي
وفي رواية النوادر عن العلماء الثلثة انه لا يجوز قضاء الفاسق وقال

وقال بعض المشائخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى قاضي خان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر لقوله عم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدع فمحمول على الكراهة اذ لا كلام في كراهة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يؤد الفسق او البدعة الى حد الكفر اما اذا ادى اليه فلا كلام في عدم جواز الصلوة خلفه ثم المعتزلة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلوة خلفه لما ان شرط الامامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمعنى التصديق والاقرار والاعمال جميعا ويصلى على كل بر وفاجر اذا مات على الايمان للاجماع ولقوله عم لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة فان قيل امثال هذه المسائل انما هي من فروع الفقه فلا وجه لايرادها في اصول الكلام وان اراد ان اعتقاد حقيقة ذلك واجب فهذا من الاصول فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من

قوله ويجوز الصلوة الخ خلافا لمن يقول انه قد اشترطوا العدالة في الامامة اقتداء كما في الكبرى والخراج العنا فان الكافر منهم فاجر ١٢ ايضا

قوله خلف كل بر وردي

الى انما سووا في الامامة والا لاتحق قطعا ١٢ جلال

قوله اهل الاهواء هم اهل القبلة الذين يكون منشؤهم الجهل بالحق والخروج والقدرية والمرجئة والشيعة ١٢ منه

قوله فمحمول الخ اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع فيما بين الناس من فرق اهل البدع والاهواء الى بضعة وثلاثين فرقة ١٢ منه

قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والامامة على اصول اهل السنة ١٢ جلال

المسائل التي تميز بها اهل السنة عن غيرهم مما خالفت فيه المعتزلة
او الشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت
تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد ونكف
عن ذكر الصحابة رض الا بخير لما ورد من الاحاديث الصحيحة في مناقبهم
ووجوب الكف عن الطعن فيهم كقوله عم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وكقوله عم اكرموا اصحابي فانهم خياركم
الحديث وكقوله عم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه ثم في مناقب كل من
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة رض
احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتاويلات
فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف
عائشة رض والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين
والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية واحزابه لان غاية امرهم البغي
والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية
حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي
عم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من النبي من اللعن

لبعض من اهل القبلة فلما انه لم يعلم من احوال الناس الا بقوله غيره
وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز
اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضا يزيد
بقتل الحسين رض واستبشاره بذلك واهانة اهل بيت النبي عم مما
تواتر معناه وان كان تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل
في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه ونشهد بالجنة للعشرة
الذين بشرهم النبي صلعم حيث قال عم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة
وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة وزبير في الجنة وعبد الرحمن
في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة
ابن الجراح في الجنة وكذا نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين رض لما ورد
في الحديث الصحيح ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة وسائر الصحابة لا يذكرون الا بخير ويرجى
لهم اكثر مما يرجى لغيرهم من المومنين ولا نشهد بالجنة والنار لاحد
بعينه بل نشهد بان المومنين من اهل الجنة والكافرين من
اهل النار ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر لانه وان
كان زيادة على الكتاب لكنه بالخبر المشهور وسئل عن علي ابن ابي طالب
عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله عم ثلثة ايام ولياليها للمسافر

ويوما وليلة للمقيم وروى ابو بكر رض عن رسول الله عم انه قال نص للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
وقال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رض يرون المسح
على الخفين ولهذا قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني
فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح
على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من
لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك
رض عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين ولا تحرم نبيذ التمر وهو ان ينبذ تمر او زبيب في
الماء فيجعل في اناء من الخزف فيحدث فيه لذع كما في الفقاع كانه نهى
عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت الجرار اوانى الخمور ثم نسخ فعدم تحريمه
من قواعد اهل السنة خلافا للروافض وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار مسكرا
فان القول بحرمته قليله وكثيره مما ذهب اليه كثير من اهل السنة و
لا يبلغ ولي درجة الانبياء لان الانبياء معصومون مأمونون عن خوف
الخاتمة مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام
بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل
من النبي كفر وضلال نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة

الولاية بعد القطع بان المتصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي الذي ليس
نبي ولا يصل العبد ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر
والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف واجماع المجتهدين على ذلك
وذهب بعض الاباحيين الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفاء قلبه واختار
الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار
بارتكاب الكبائر وبعضهم الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون
عبادته التفكر وهذا كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان هم
الانبياء خصوصا حبيب الله تعالى صلعم من ان التكاليف في حقهم اتم و
اكمل واما قوله عم اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم
يلحقه ضررها والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها
دليل قطعي كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك لا يقال
هذه ليست من النصوص بل من المتشابه لانا نقول المراد بالنصوص ههنا
ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم بل ما يعم اقسام النظم على ما هو المتعارف
والعدول عنها اي عن الظواهر الى معان يدعيها اهل الباطن
وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها
معان باطنية لا يعرفها الا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية الحادي
وعدول عن الاسلام وانصال والتصاق بكفر لكونه تكذيبا للنبي عم فيما علم مجيئه

قوله الولاية بعد القطع بان المتصف بالمرتبتين النبي

قوله والنهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف

قوله والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها

قوله والعدول عنها اي عن الظواهر الى معان يدعيها اهل الباطن

بالضرورة واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص مصروفة على ظواهرها
ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك يمكن
التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان
ورد النصوص بان ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية
من الكتاب والسنة كحشر الاجساد مثلا كفر لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله
فمن قذف عائشة رض بالزنا كفر واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة
كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك مما سبق والاستهانة بها
والاستهزاء على الشريعة كفر لان ذلك من امارات التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع
ما ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت حرمته لعينه وقد ثبت
بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني ويفصل
بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي عم تحريمه
كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير من غير ضرورة
فكافر وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق ومن استحل شرب النبيذ
الى ان يسكر كفر واما لو قال حرام هذا حلال لترويح السلعة او بحكم
الجهل لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الخمر حراما او لا يكون صوم رمضان فرضا
لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس لغير
الحق فانه يكفر لان حرمته ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن اراد

اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله تعالى بما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه تعالى وذكر
الامام السرخسي رح في كتاب الحيض انه لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد
انه لا يكفر هو الصحيح وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح ومن وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وكذا
لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف وعداوة وكذا لو ضحك
على وجه الرضا فيمن تكلم بالكفر وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل
ويضحكونه ويضربونه بالوسائد يكفرون جميعا وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على
ان يامره بكفره وكذا لو افتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب
الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى بغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفر وان وافق ذلك
القبلة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا اعتقادا الى غير ذلك من الفروع
واليأس من الله تعالى كفر لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن
من الله تعالى كفر لانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فان قيل الجزم بان العاصي
يكون في النار يأس من الله وبان المطيع يكون في الجنة امن من الله تعالى فيلزم ان يكون
المعتزلي كافرا مطيعا كان او عاصيا لانه اما امن او آئس ومن قواعد اهل السنة
والجماعة ان لا يكفر احد من اهل القبلة قلنا هذا ليس بيأس ولا امن لانه على تقدير
العصيان لا ييأس من ان يوفقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح وعلى تقدير الطاعة لا يأمن من
ان يخذله الله تعالى فيكتسب المعاصي وبهذا يظهر الجواب عما قيل ان المعتزلي اذا ارتكب كبيرة

لزم ان یصیر کافرا لیأسه من رحمة الله وللاعتقاد انه لیس بمؤمن وذلک لانا لا نسلم ان
(ای ظهور الجواب ۱۲)
اعتقاد استحقاق النار یستلزم الیأس وان اعتقاد عدم ایمانه المفسر بمجموع التصدیق
والاقرار والاعمال بناء علی انتفاء الاعمال یوجب الکفر بذا الجمع بین قولهم لا یکفر احد من
اهل القبلة وقولهم یکفر من قال بخلق القرآن واستحالة الرؤیة او سب الشیخین او لعنهما وذا
ذلک مشکل وتصدیق الکاهن بما یخبره عن الغیب کفر لقوله علیه السلام من اتی کاهنا فصدقه بما یقول
فقد کفر بما انزل الله تعالی علی محمد والکاهن هو الذی یخبر عن الکوائن فی مستقبل الزمان ویدعی
معرفة الاسرار ومطالعة علم الغیب وکان فی العرب کهنة یدعون معرفة الامور فمنهم من کان
یزعم ان له رئیا من الجن وتابعة یلقی الیه الاخبار ومنهم من کان یزعم انه یستدرک الامور بفهم
اعطیه والمنجم اذا ادعی العلم بالحوادث الآتیة فهو مثل الکاهن وبالجملة العلم بالغیب
تفرد به الله تعالی لا سبیل الیه للعباد الا باعلام منه او الهام بطریق المعجزة او الکرامة او ارشاد
الی الاستدلال بالامارات فیما یمکن فیه ذلک لهذا ذکر فی الفتاوی ان قول القائل عند رؤیة
هلال رمضان مطر مدعیا علم الغیب لا بعلامة کفر والمعدوم لیس بشیء ان اراد بالشیء الثابت
المتحقق علی ما ذهب الیه المحققون من ان الشیئیة تساوق الوجود والثبوت العدم یراد النفی
فهذا حکم ضروری لم ینازع فیه الا المعتزلة القائلون بان المعدوم الممکن ثابت فی الخارج وان اراد بالمعدوم
شیئا فهو بحث لغوی مبنی علی تفسیر الشیء بانه الموجود او المعدوم او الصالح ان یعلم ویخبر
عنه فالمرجع الی النقل وتتبع موارد الاستعمال وفی دعاء الاحیاء للاموات او صدقتهم ای صدقة
الاحیاء عنهم ای عن الاموات نفع لهم ای للاموات خلافا للمعتزلة تمسکا بان

القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد
في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنازة وقد تواتر السلف
فلو لم يكن للاموات نفع فيما كان له معنى وقال عم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ام سعد
ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وقال عم الدعاء يرد البلاء
والصدقة تطفئ غضب الرب قال عم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان لم يدفعوا
عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما والاحاديث والآثار في هذا الباب اكثر من ان تحصى
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم ولقوله عم يستجاب الدعاء للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ولقوله
عم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا واعلم ان العمدة
في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عم ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه واختلف المشايخ
رح في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه وان اقر به فلما وصفه
بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا
يستجاب محمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب
انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة واليه ذهب ابو القاسم الحكيم

وابو نصر الدبوسی قال الصدر الشهید وبه یفتی وما اخبر به النبی عم من اشراط الساعة

ای من علاماتها من خروج الدجال ودابة الارض ویاجوج وماجوج ونزول

عیسی عم من السماء وطلوع الشمس من مغربها فحق لانها امور ممکنة اخبر بها الصادق

قال حذیفة بن اسید الغفاری طلع النبی عم علینا ونحن نتذاکر فقال ما تذکرون قلنا نذکر

الساعة قال انها لن تقوم حتی تروا قبلها عشر آیات فذکر الدخان والدجال والدابة

وطلوع الشمس من مغربها ونزول عیسی بن مریم ویاجوج وماجوج وثلثة خسوف خسف بالمشرق وخسف

بالمغرب وخسف بجزیرة العرب وآخر ذلک نار تخرج من الیمن تطرد الناس الی محشرهم الاحادیث

الصحاح فی هذه الاشراط کثیرة جدا وقد روی احادیث واثار فی تفاصیلها وکیفیاتها

فلتطلب من کتب التفسیر والسیر والتواریخ والمجتهد فی العقلیات والشرعیات الاصلیة

والفرعیة قد یخطی وقد یصیب وذهب بعض الاشاعرة والمعتزلة الی ان کل مجتهد

فی المسائل الشرعیة الفرعیة التی لا قاطع فیها مصیب هذا الاختلاف مبنی علی اختلافهم فی

ان الله تعالی فی کل حادثة حکما معینا ام حکمه فی المسائل الاجتهادیة ما ادی الیه رای المجتهد وتحقیق هذا

المقام ان المسئلة الاجتهادیة اما ان لا یکون من الله تعالی فیها حکم معین قبل اجتهاد المجتهد او یکون واما

ان لا یکون من الله تعالی علیه دلیل او یکون ذلک الدلیل اما قطعی او ظنی فذهب الی کل احتمال جماعة

والمختار ان الحکم معین وعلیه دلیل ظنی ان وجده المجتهد اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد

غیر مکلف باصابته لغموضه وخفائه فلذلک کان المخطی معذورا بل ماجورا فالخلاف

علی هذا المذهب فی ان المخطی لیس بآثم وانما الخلاف فی انه محظ ابتداء وانتهاء ای

بالنظر الى الدليل والحكم جميعا واليه ذهب بعض المشائخ وهو مختار الشيخ ابي منصور
او انتهاءً فقط اي بالنظر الى الحكم حيث اخطأ فيه وان اصاب في الدليل حيث اقامه
على وجهه مستجمعا لجميع شرائطه واركانه واتى بما كلف به من الاعتبارات ليس عليه
في الاجتهاديات اقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة والدليل على ان المجتهد
قد يخطي بوجوه الاول قوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة والفتيا ولو كان
كل من الاجتهادين صوابا لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة لان كلا منهما قد
اصاب الحكم ح وفهم الثاني الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب
والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى قال عم ان اصبت فلك عشر حسنات وان
اخطأت فلك حسنة واحدة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطي اجرا واحدا
وعن ابن مسعود رض ان اصبت فمن الله والا فمني ومن الشيطان وقد اشتهرت
تخطية الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهاديات الثالث ان القياس مظهر لا مثبت
فان الثابت بالقياس ثابت بالنص ايضا معنى وقد اجمعوا على ان الحق
فيما ثبت بالنص واحد لا غير الرابع انه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة
نبينا عم بين الاشخاص فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد
بالمتنافيين من الحظر والاباحة او الصحة والفساد او الوجوب وعدمه
وتمام تحقيق هذه الادلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا
التلويح في شرح التنقيح ورسل البشر افضل من رسل الملائكة